

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩
بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية
وتعديلاته ،

وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بتحديد اختصاصات
السيد المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٧/١/١ .

" قرار "

مادة أولى : تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / ساره فرج ابراهيم محمد المقيد اسمها بسجل
وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٩٤٠٨) من وسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات
الحياة إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٣١ وحتى ٢٠١٩/٣/٥ .

مادة ثانية : يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط
وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، ويتحمل مسئوليته عن الأخطار التي تحدث بالمخالفة
لأحكامها خلال الفترة من ٢٠١٦/١٠/٣١ (تاريخ إستقالتها من الشركة) وحتى
٢٠١٦/١١/٢٣ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية
لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

ش. السليمان
شادى السعدى